بيّنات

نشرة تصدرها الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة
عمـــان - الأردن / ذو الحجة ١٤٣٨هـ - أيلول ٢٠١٧م
العدد [٥]

نشرة خاصة

باليوم العلمي الرابع عشر

الإعجاز التشريعي في الميراث

بالتعاون مع

جمعية العفاف الخيرية

نقابة المهندسين الأردنيين

الميراث عند الأمم والشرائع الأخرى

أ. د. عارف أبو عيد

ميراث المرأة وتحقق العدالة الإلهية

د. رولى محسن

الميراث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

د. ميسون دراوشة

في آيات الميراث

د. سامر القبج

في أحاديث الميراث

د. سائد الضمور

بيّنات

نشرة دورية تصدرها:

«الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة»

العدد [٥]

ذو الحجة ١٤٣٨هـ - أيلول ٢٠١٧م

افتتاحية - الميراث في الإسلام.. عدل فريد	د. منذر زيتون	٣
مقدمة اليوم العلمي الرابع عشر	م. حاتم البشتاوي	٧
الإعجاز التشريعي في آيات الميراث	د. سامر القبج	٨
الإعجاز التشريعي في أحاديث الميراث	د. سائد الضمور	١٠
ميراث المرأة وتحقق العدالة الإلهية	د. رولى محسن	١٤
الميراث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	د. ميسون دراوشة	١٦
الميراث عند الأمم والشرائع الأخرى	أ. د. عارف أبو عيد	١٨
محاضرة: الإنسان بين التسيير والتخيير	د. تيسير الفتياني	٢١
محاضرة: الإعجاز العلمي في الألسن واللغات	أ. عدلي البرقوني	٢٢
محاضرة: السرطان .. آفة العصر	د. عاصم منصور	٢٣

المراسلات

- تلفاكس: 0096265153639
- خلـــوي: 00962795172916
- إيميل: i3jaz.quran.jo@gmail.com
- رقم الحساب: 16386 البنك الإسلامي، فرع الروضة
- الموقع: شارع الجامعة - مقابل وزارة الزراعة - خلف محطة ابن عودة - عمارة رقم 25

تأسست الجمعية شهر تشرين الأول لعام ٢٠١٠م

مسجلة تحت رقم: (٢٠١٠٠٨١١٠٠٠٠١) لدى

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

أهداف الجمعية

١. الكشف عن دقائق معاني الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، في ضوء أصول التفسير ووجوه الدلالة اللغوية والعلمية والتاريخية ومقاصد الشريعة الإسلامية دون تكلف.

٢. إثبات سبق كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بالإشارة إلى عدد من الحقائق الراسخة التي لم تكن معروفة في زمن الوحي ولا لقرون من بعده، وتوظيف هذا السبق بتلك الحقائق ليصبح وسيلة من وسائل الدعوة المعاصرة، وربطها بالواقع الحياتي للبشرية ما أمكن.

٣. التعاون والتنسيق في مجالات الإعجاز المتعددة في القرآن والسنة مع المؤسسات والمراكز ذات الاختصاص.

صدرت بدعم من

البنك الإسلامي الأردني

افتتاحية..

الميراث في الإسلام

عدل فريد..

د. منذر زيتون

عضو الهيئة الإدارية للجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة

المال لله تعالى، يؤتمن الإنسان عليه في حياته، وحريته فيه ليست حرية مطلقة، فيلزم بالتعامل فيه وفق الشرع، ولذلك سيحاسب على كيفية تصرفه به

يمثل الميراث بأحكامه الشرعية صورة واضحة لعدالة الإسلام وعدالة توزيعه أموال المتوفين على المستحقين من أقاربهم، لمراعاته أولاً أوضاع الورثة وأعمارهم، ولحرصه على عدم تركز المال في أيدي بعضهم دون غيرهم، ولذلك يلقى كل منهم نصيبه بحسب طبيعة قربه من المتوفى، وأقرب الناس إليه والداه وأبناؤه وزوجه ثم عصبته، ثم أرحامه.

ونظام الميراث في الإسلام يضمن عدم التفريط بالمال وتضييعه على غير مستحقيه من البشر أو من الحيوانات أو من غيرهم كما هو شائع بين غير المسلمين، إذ يسمح للواحد منهم أن يحرم من يشاء من الورثة وأن يعطي من يشاء، ويتحكم هو في قدر الميراث لكل من يناله شيء من ذلك، حتى إنه يستطيع أن يحرم الجميع ويجعل ميراثه في حيوان أو بناء أو شيء ما، فتكون له الوصية مشروعة من غير حدود ولا ضوابط، وهكذا يكون ذلك الشخص هو المتصرف بما لديه من مال من غير مراعاة لشرع أو حكم أو قيم، على اعتبار أنه هو المالك لماله وهو المخول بأن يفعل فيه ما يشاء، وهذا يخالف طبيعة النظر إلى المال في الإسلام، فالمال لله تعالى، يؤتمن الإنسان عليه في حياته، ويلزم بالتعامل فيه وفق الشرع، ولذلك سيحاسب على كيفية تصرفه به، وفي الحديث الشريف: «لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسأَلَ عن .. مالِه من أين اكتسبَه وفيم أنفقَه»، [رواه الترمذي، وصححه الألباني]، والإنسان أصلاً يولد من غير مال ويموت ولا يأخذ معه شيئاً منه، فهو ليس مالكه الحقيقي وإنما مستخلف فيه.

ومما يعجب منه المرء ما ينادي به البعض استجابة لطلبات المؤسسات الدولية الغربية من مساواة المرأة بالرجل في مقادير الإرث في كل الأحوال، ظانين أن هذا هو العدل وأن هذا هو الإنصاف الذي تتطلع إليه المرأة، والحق أنه غير ذلك، بل إن فيه ظلماً واضحاً، لأن المرأة ليس كما يظنون تنال أقل من نصيب الرجل في الميراث دائماً، وإنما تختلف حالات ميراثها، فتأخذ مرة أقل منه (وهذا في حالة ما إذا كانت الأنثى والذكر في رتبة واحدة من الميت، كأبناء له أو أخوة أشقاء أو من أب)، ولكنها أيضاً قد تأخذ مثله تماماً؛ إذا كانت هي وشقيقها أخوة لأم بالنسبة للميت، أو كانت أماً اجتمعت مع أبيه، أو جدة اجتمعت مع جده، وقد تأخذ أكثر من الذكر إذا كانت زوجة للمتوفى وعندها أولاد كثر تزيد حصصهم على ثماني حصص لأنها تأخذ الثمن أصلاً، وتأخذ أكثر عندما تكون للميت بنت واحدة وله أب وأم حيث يأخذ الأب السدس والباقي وهو مجتمعاً أقل من النصف، وقد تأخذ مثل الذكر كما إذا كان للميت أب وبنتان فتأخذ البنتان الثلثين وهو الثلث. وهكذا.

ثم لا بد أن يعي هؤلاء أن الأنثى في كل الأحوال نفقتها ليست عليها، وإنما على الذكر، فنفقتها قبل الزواج على أبيها وبعد الزواج على زوجها، وعند فقرها على ابنها أو أخيها أو عمها، وبالتالي من أخذ أكثر منها من الإرث يلزم بالإنفاق عليها بعد ذلك، فتكون حصتها المالية عموماً أكثر من الذكر، لأن حصتها خاصة بها، وحصة الذكر له ولها، فهو ينفق عليها من ماله، وهي لا تنفق عليه هي من مالها.

جمعية العفاف الخيرية

تأسست عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م - المملكة الأردنية الهاشمية

من أهداف الجمعية

١- العمل على تيسير سبل الزواج.
٢- تقديم خدمات الاستشارات الأسرية.
٣- إيجاد نظرة جديدة حول قيم الزواج وتكوين الأسرة، عن طريق نشر العادات الحسنة المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف وأخلاقنا العربية الأصيلة.
٤- تقديم نماذج عملية لتثبيت العادات الإيجابية للزواج.
٥- القيام بدراسات اجتماعية حول مشكلات الأسرة والزواج، وتقديم الحلول المناسبة لها.
٦- عقد دورات للتوعية والإعداد والإرشاد الأسري.

الوسائل والإنجازات

أولاً: نشر التوعية والتثقيف من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبة.

ثانياً: الكتب والنشرات، أصدرت الجمعية (٧١) مطبوعة متخصصة في قضايا الزواج والأسرة.

ثالثاً: تأهيل المقبلين على الزواج وذلك بتنظيم دورات توعوية تشمل على موضوعات شرعية وقانونية وصحية واجتماعية وإدارية.

رابعاً: الدورات التدريبية وتشمل موضوعات تربية الأبناء والمهارات الحياتية وتنمية الشخصية.

خامساً: مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز والذي يشرف عليه الأستاذ الدكتور عبد الحميد القضاة ويُنظم بالتعاون مع الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية، حيث تقوم الجمعية بتدريب متطوعين من الذكور والإناث للمساهمة في تثقيف الآخرين.

سادساً: الأعراس الجماعية، وقد نظمت الجمعية حتى الآن خمسة وعشرون حفلاً شارك فيها (١٤٨٤) عريساً وعروساً.

سابعاً: القروض الحسنة تقدم الجمعية بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني القروض الحسنة للشباب المقبلين على الزواج حيث تسدد هذه القروض على أقساط ميسرة، وقد استفاد من هذه القروض حتى نهاية شهر آب ٢٠١٧ (٩٩١٦) زوجاً (١٩٨٣٢ عريساً وعروساً).

ثامناً: صالة عرض أثواب الزفاف وتحتوي على أثواب الزفاف وفساتين السهرة وتوابعها وبدلات العرسان.

تاسعاً: الاستشارات الأسرية تقدم الجمعية خدمات الاستشارات الأسرية للذكور والإناث وبمختلف المراحل العمرية حيث يقوم بتقديم الاستشارات مختصين ومؤهلين وذو خبرة من الجنسين.

تحت رعاية

سماحة قاضي القضاة الأستاذ الدكتور عبد الكريم الخصاونة

وبالتعاون مع

جمعية العفاف الخيرية ونقابة المهندسين الأردنيين

تقيم

الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة

اليوم العلمي الرابع عشر

الإعجاز التشريعي في الميراث

شركاؤنا..

جمعية العفاف الخيرية

نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

الراعي الرسمي..

البنك الإسلامي الأردني

الراعي الإعلامي..

إذاعة حياة

د. سَامِر القُبَّج

الإعجاز التشريعي في آيات الميراث

د. سَنَدْ الضَّمُّور

الإعجاز التشريعي في أحاديث الميراث

أ. د. عَارِف أَبُو عِيد

الميراث عند الأمم والشرائع الأخرى

د. رُولَى مُحْسِن

ميراث المرأة وتحقق العدالة الإلهية

د. مَيْسُون دَرَاوْشَة

الميراث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

السبت ٩ / ٩ / ٢٠١٧م
١٨ / ذو الحجة / ١٤٣٨هـ

الساعة ٩:٣٠ صباحاً
وحتى الساعة ٢:٠٠ ظهراً

مجمع النقابات المهنية
الشميساني - قاعة الرشيد

٠٧٩ ٥١٧٢ ٩١٦
٠٦ / ٥١٥ ٣٦ ٣٩

البرنامج الزمني
لليوم العلمي الرابع عشر

الإعجاز التشريعي في الميراث

٩:٣٠ - ١٠:٠٠	الاستقبال وتسجيل أسماء المشاركين	
• جلسة الافتتاح:		
١٠:٠٠ - ١٠:١٠	السلام الملكي ثم تقديم عريف الحفل	د. منذر زيتون
١٠:١٠ - ١٠:١٥	آيات من القرآن الكريم	
١٠:١٥ - ١٠:٢٠	عرض فيلم تعريفي بالجمعية	
١٠:٢٠ - ١٠:٣٠	كلمة الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة	م. حاتم البشتاوي
١٠:٣٠ - ١٠:٤٠	كلمة جمعية العفاف الخيرية	د. عبد اللطيف عربيات
١٠:٤٠ - ١٠:٥٠	كلمة نقابة المهندسين	نقيب المهندسين
١٠:٥٠ - ١١:٠٠	كلمة راعي الحفل سماحة قاضي القضاة	د. عبد الكريم الخصاونة
١١:٠٠ - ١١:٢٠	استراحة شاي	
• الجلسة الأولى:		
١١:٢٠ - ١١:٣٠	تقديم رئيس الجلسة	د. نضال العبادي
١١:٣٠ - ١١:٥٠	الورقة الأولى: الإعجاز التشريعي في آيات الميراث	د. سامر القبج
١١:٥٠ - ١٢:١٠	الورقة الثانية: الإعجاز التشريعي في أحاديث الميراث	د. سائد الضمور
١٢:١٠ - ١٢:٣٠	الورقة الثالثة: الميراث عند الأمم والشرائع الأخرى	د. عارف أبو عيد
١٢:٣٠ - ١٣:٠٠	مناقشة الأوراق	
١٣:٠٠ - ١٣:٢٠	صلاة الظهر	
• الجلسة الثانية:		
١٣:٢٠ - ١٣:٣٠	تقديم رئيس الجلسة	أ. أميمة الأخرس
١٣:٣٠ - ١٣:٥٠	الورقة الأولى: ميراث المرأة وتحقق العدالة	د. رولا محسن
١٣:٥٠ - ١٤:١٠	الورقة الثانية: الميراث في المواثيق الدولية	د. ميسون دراوشة
١٣:١٠ - ١٣:٤٠	مناقشة الأوراق وتلاوة التوصيات	
١٣:٤٠ - ١٤:٠٠	الغداء	

مقدمة..

اليوم العلمي الرابع عشر

الإعجاز التشريعي في الميراث

م. حاتم البشتاوي

رئيس الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة

الشريعة كلها عدل وحق، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، والميراث جزء لا يتجزأ من هذه الشريعة، وهو لا يشبه أي نظام أرضي آخر؛ ففي توزيعه تحقيق للعدالة والرفاه الاجتماعي

الإسلام نظام متكامل يشمل الكون والحياة، كما يتناول الإنسان من جميع جوانبه العقدية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية والمالية، ويلبي متطلباته وأشواقه. وهو نظام فرضه رب العالمين للخلق كافة، والخلق كلهم عياله، كما أن المال ماله، وقد استخلف عباده في هذا المال، ووضع لهم من الأنظمة والتشريعات في كيفية الحصول عليه وإنفاقه، وهم قيد المساءلة والمحاسبة. قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسأَلَ عن .. مالِه من أين اكتسبَه وفيم أنفقَه»، [رواه الترمذي، وصححه الألباني].

والشريعة كلها عدل وحق لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، والميراث جزء لا يتجزأ من هذه الشريعة، وهو لا يشبه أي نظام أرضي آخر؛ ففي توزيعه تحقيق للعدالة والرفاه الاجتماعي وصلة للأرحام وفيه من الحكم والمنافع مما يجهله كثير من الناس. وهو أرقى نقلة نوعية تشريعية عرفتها البشرية عبر عشرات القرون وفي مختلف الديانات والحضارات.

والمرأة في الإسلام ليست الابنة التي ترث وحدها، بل هي الأم والزوجة والأخت والخالة والجدة الواهنة العظام، والجنين الذي لم يخرج للحياة بعد. وعندما نزل التشريع الإسلامي كانت الأسرة مفككة، ولم يكن للمرأة وجود قيمي واجتماعي يحفظ حقوقها ويدافع عنها، بل كانت سلعة تباع وتشترى. وقد عاملها الإسلام المعاملة الكريمة التي تليق بها، وأنصفها وجعل لها من الميراث نصيباً مفروضاً. وتوعد الله المخالفين لأوامره وحدوده بأشد أنواع العذاب المهين في سجون انفرادية في النار ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤﴾ [النساء: ١٤].

وتطالب في الوقت الحاضر مؤسسات عالمية حقوق ميراث جديدة للمرأة - وكأنها مهضومة الحقوق - وذلك ضمن هجمة دولية شرسة على الإسلام وقيمه العليا، وعلى الأسرة الحصن الحصين ومنبت الخير والفضيلة، في الوقت الذي لا تقيم فيه هذه المؤسسات وزناً قيماً للمرأة بل تبغي إخراجها من خدرها وبيتها لتكون مضغة تلوكها الأفواه الجائعة والعيون الخائنة، وكل ذلك خروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها والعودة بالمرأة إلى الجاهلية الأولى التي أخرجها الله منها.

وانطلاقاً من كل الإرهاصات السابقة تقيم الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة هذا اليوم العلمي الرابع عشر «الإعجاز التشريعي في الميراث» بالتعاون مع جمعية العفاف الخيرية ونقابة المهندسين الأردنيين وتحت رعاية سماحة قاضي القضاة، وبمشاركة نخبة من العلماء والباحثين والقضاة والمتخصصين، وذلك لبيان إعجاز القرآن والسنة النبوية المطهرة في سمو تشريعاته في بناء الأمة والرقي بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال، وفي تشريعاته الخاصة بالأسرة والمحافظة على حقوقها في مختلف مراحلها العمرية ومواقعها الأسرية؛ زوجة وبنتاً وأختاً وجدة وخالة، ولتؤكد أن جميع الأنظمة الأرضية لن تستطع أن تصل إلى مستوى العدالة الربانية في إنصافها وإكرامها.

د. سَامِرُ القُبَّج

الإعجاز التشريعي في آيات الميراث

جاء القرآن الكريم كتاباً معجزاً في كل ما يعني الإعجازُ من معانٍ، وفي كل ما يتناوله من محتوى، وقد بدأ العلماء منذ أكثر من ألف ومائتي عام لبيان معاني الإعجاز فيه؛ فتناول أهل اللغة الإعجاز البياني والبلاغي، وتناول أهل الحساب والرياضيات الإعجاز العددي، كما انبرى علماء الطب والفيزياء والفلك في دراسة الإعجاز العلمي، وكذلك الفقهاء فقد سبروا أغوار الفقه كاشفين عن مجالات الإعجاز التشريعي، وعرَّفوا هذا الإعجاز بأنه: إثبات عجز الخلق عن الإتيان بمثل تشريعاتِ القرآن الكريم أو بمثلِ بعضها.

وقد أنزل الله كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو كلامُه المُحكم والمُجمل، وجعله منهجاً للبشرية ودستور حياتها إلى يوم الدين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتبيين ما أجمل فيه، وتفصيلِه للمسلمين، وهو ما يفسِّره قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإنِّي أوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معهُ» [مشكاة المصابيح، وصححه الألباني].

ونظام الإرث في الإسلام نظام عام شامل للحياة وللبشرية كلها، وهو جزء من النظام المالي والاجتماعي الذي اختص الله به هذه الأمة، ومن المعلوم أن المال مال الله، وليس لصاحب المال أن يتصرف به أو ينفقه إلا حسب إرادة الشارع الحكيم، وقد فرض الله أحكامه الإجمالية والتفصيلية بذاته، ولم يجعل للبشر حرية في تغييرها؛ فهو نظام صارم ثابت، لا مجال فيه للعبث أو التغيير، وقد صيغت أحكامه وفصلت وفق ميزان دقيق، يهدف إلى تحقيق العدالة بين الوارثين.

وعندما نزلت هذه الآيات التشريعية لم يكن للعرب نظام في الميراث وتوزيع التركات بل كانت توزع حسب الأهواء وبلا ضوابط أو حقوق. فانتقل العرب بهذا النظام ليكون أول نظام اقتصادي مالي واجتماعي عالمي تسعد البشرية بتطبيقه ولا يظلم احداً من أصحاب الحقوق.

وجاءت السنة النبوية المطهرة موضحة ومبينة

وموافقة لمبدأ العدالة التي جاء بها الإسلام، ومن ثم أبقت الباب مفتوحاً لأصحاب العقول الراقية للاجتهاد وفق هذه الأسس المحترمة في الشريعة الإسلامية، وأتناول هنا في هذه الورقة الإعجاز التشريعي لآيات المواريث في القرآن الكريم بقواعد عامة مع التمثيل. وهناك قواعد عامة حررها العلماء المتخصصون في مجالات الإعجاز التشريعي لآيات المواريث نوجزها بما يلي:

القاعدة الأولى: إن الشريعة الإسلامية جعلت نظام التوريث إجبارياً في الثلثين واختيارياً في الثلث عن طريق الإيصاء.

القاعدة الثانية: إن الشريعة الإسلامية جعلت الثلثين - أي الوراثة الإجبارية - في أسرة المتوفى فقط، وذلك محافظة على الأسرة باعتبارها وحدة البناء الاجتماعي للأمة.

القاعدة الثالثة: إن التوزيع الذي تولاه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم يقوم على دعائم ثلاث:

١. يعطي التركة للأقرب الذي تعتبر حياته امتداداً لشخص المتوفى من غير تفرقة بين الكبير والصغير.

٢. الحاجة؛ فيكثر القدر في الميراث كلما كانت الحاجة أشد.

٣. التوزيع دون التجميع.

القاعدة الرابعة: أخَّر الإسلام ذوي الأرحام في الميراث وهم الذين تتصل قراباتهم بالميت عن طريق النساء - فيما عدا الإخوة لأم - لأن هؤلاء ينتمون إلى أسر أخرى غير أسرة المتوفى.

---

* تعريف بالكاتب:

- حاصل على درجة الدكتوراة في القضاء الشرعي.
- نائب رئيس محكمة استئناف عمان الشرعية.
- محاضر غير متفرغ في الجامعات الأردنية.
- عمل كاتباً ثم قاضياً شرعياً في الأردن والإمارات.

قالوا عن الميراث*

أمير البيان
مصطفى الرافعي

يقول أمير البيان مصطفى صادق الرافعي: (إن ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية لم يُقصد لذاته بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها، وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية، يُنشئ بها طباعاً ويعدل بها طباعاً أخرى؛ فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها؛ فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولاجها، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه، وكل ذلك لا يُقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عاملاً كاسباً معتمداً على نفسه، مشاركاً في محيطه الذي يعيش فيه، قوياً في أمانته، منزهاً في مطامعه، متهيئاً لمعالي الأمور. فإن الأخلاق - كما هو مقرر - يدعو بعضها إلى بعض، ويعين شيءٌ منها على شيء يماثله، ويدفع قويُّها ضعيفَها، ويأنف عاليها من سافلها، وقد قلنا إنه لا يجوز لمتكلم أن يتكلم في حكمة الدين الإسلامي إلا إذا كان قوي الخلق، فإن من لا يكون الشيء في طبعه لا يفهمه إلا فهم جدل لا فهم اقتناع).

ويقول: (للمرأة حق واجب في مال زوجها، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجه، والإسلام يحث على الزواج، بل يفرضه؛ فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً، ويعطيها به حقاً جديداً، فإن هي ساوت أخاها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة، فتزيد وينقص، إذ لها حق الميراث وحق النفقة، وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويا).

* من كتاب: وحي القلم، ج٣، ص ٣٧٤-٣٧٥

الإعجاز التشريعي في أحاديث الميراث

د. سائد الضمور

تقوم الشريعة الإسلامية على قاعدة تفتيت الثروة على أكبر عدد من المستفيدين بحسب الحاجة

يعتبر الميراث في الشريعة الإسلامية من وسائل الحصول على المال وإنفاقه في آن واحد، فقد اشتمل علم المواريث على حِكم كثيرة بما فيه من الدقة والتوازن، وتحقيق العدالة والشمول والواقعية وعدم التناقض، ما لا يوجد في القوانين الوضعية والديانات السابقة، مما جعل هذا التشريع رائداً في هذا المجال، لم يسبقه أي تشريع أو قانون في الدقة والشمول، ما يجعل النفوس تتقبله براحة نفس وطيب خاطر.

وعلم الفرائض (المواريث) هو من العلوم الشريفة، التي تجب العناية بها؛ لأهميتها في الحياة و لافتقار الناس إليها، حفظاً لحقوقهم ومنعاً للخلافات العائلية بينهم، وقد بدأ تأسيس هذا العلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي وضع حجره الأساس من خلال توجيهاته بتلاوة الآيات حسب النوازل وتوضيحها أو التأكيد عليها أحياناً، وقد دعى عليه السلام المسلمين إلى تعلم علم الفرائض كما أمرهم بتعلم القرآن وتعليمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» [رواه ابن ماجه والدارقطني].

وتأتي هذه التشريعات لتخرج المسلمين من مخلفات العقائد والتقاليد الجاهلية حيث كان العرب في الجاهلية يورّثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يورّثون بالحِلْف، فنسخ الله تعالى ذلك، وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام، فنسخت. وقد اشتهر من الصحابة في علم الفرائض: علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت الذي صاغ أصول التوريث بمنهجية المتخصص في هذا المجال، والتي تركزت اجتهاداته في صميم علم الفرائض ليصبح علماً معروفاً بخصوصية موضوع دراسته.

وجاء الفقهاء والعلماء من بعدهم والتزموا في مصنفاتهم بعلم الفرائض والمواريث وأفردوا لهذا العلم أبواباً مستقلة، ثم اختص به رجال منهم قاموا فيه بتأليف كتب منفردة، واختص بعضهم بتدريسه، حتى قال الإمام الشيرازي: (الفرائض باب من أبواب العلم، وتعلمها فرض من فروض الدين).

موافقة نظام الميراث للفطرة الإنسانية

فطر الله تعالى الإنسان على حب المال في حياته، ولورثته بعد مماته، ليتوافق مع وظيفته في عمارة الأرض، وقد راعت التوجيهات النبوية هذا الجانب، ولا سيما في الحالات التي قد يشتط فيها المرء ليضمن آخرته فيضر بدنيا من يعولهم، فجاءت الشريعة تضبط الإيقاع في النفقة وتحقق التوازن.

فعن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: (جاءنِي رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مالٍ وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي ، أفأ تصدق بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فالشَّطْرُيَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: لا، قُلْتُ: فالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ- أَوْ كبيرٌ- إنَّكَ إنْ تَذَرْوَرَثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌمِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ) [متفق عليه].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَوَالرُّبُعَ) [البخاري].

تفصيل المواريث في كتاب الله بدقة لا مجال للاختلاف فيها:

تقوم الشريعة الإسلامية على قاعدة تفتيت الثروة على أكبر عدد من المستفيدين، حسب الحاجة، وعدم تكديسها بين أيدي الناس دون الآخرين، كما تقوم على احترام المرأة وإعطائها حقها كاملاً في الميراث، في الوقت الذي نجد فيه ثقافات أخرى تحرم المرأة من الميراث وحتى يومنا هذا.

١. ينقسم الإرث إلى قسمين: إرث بفرض وإرث بتعصيب. فالإرث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع. والإرث بالتعصيب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر بتقدير محدد، وإنما يأخذ الباقي إن كان هناك باق.

والفروض الواردة في كتاب الله ستة فروض هي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وأما بحقوق توزيع هذا الميراث فقد ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وامرأة سعد بن الربيع، فقال رسول الله: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» [رواه الترمذي، وحسنه الألباني]، وحديث الكلالة.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: هذا من عمل الجاهلية، أن يرث الرجال دون النساء، إن إخوتهن قد ردوا عليهن. [الدارمي]

٢. مراعاة الحالات الاستثنائية والإنسانية (الوصية الواجبة) فقد راعى الإسلام حظ المحرومين بسبب من الأسباب واستنبط العلماء من النصوص ما يسد بعض الثغرات مثال أبناء الابن الذي توفي قبل والده.

٣. مراعاة الأقرب فالأقرب والموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال: فقد جاء التشريع بتنظيم المواريث بين الأقارب، حتى لا يدع باباً للشقاق والقطيعة والتشاحن والتقاتل: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [رواه مسلم] وفي رواية: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [متفق عليه].

٤. جاءت السنة النبوية بأحكام جديدة مثل ميراث الجدة، كما بينت موانع الإرث مثل القتل وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، وهو مما يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق. ومثل اختلاف الدين: بمعنى أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى: فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعاً، لحديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [رواه الجماعة]

٥. وكما جاءت صياغة أحكام المواريث الدقيقة بأبسط عبارات وأقل الكلمات فقد أوتي رسول الله جوامع الكلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [متفق عليه]، وقال ابن رجب: ... فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها.

---

* تعريف بالكاتب:
- حاصل على الدكتوراه في الحديث الشريف.
- محاضر غير متفرغ في الجامعات الأردنية.

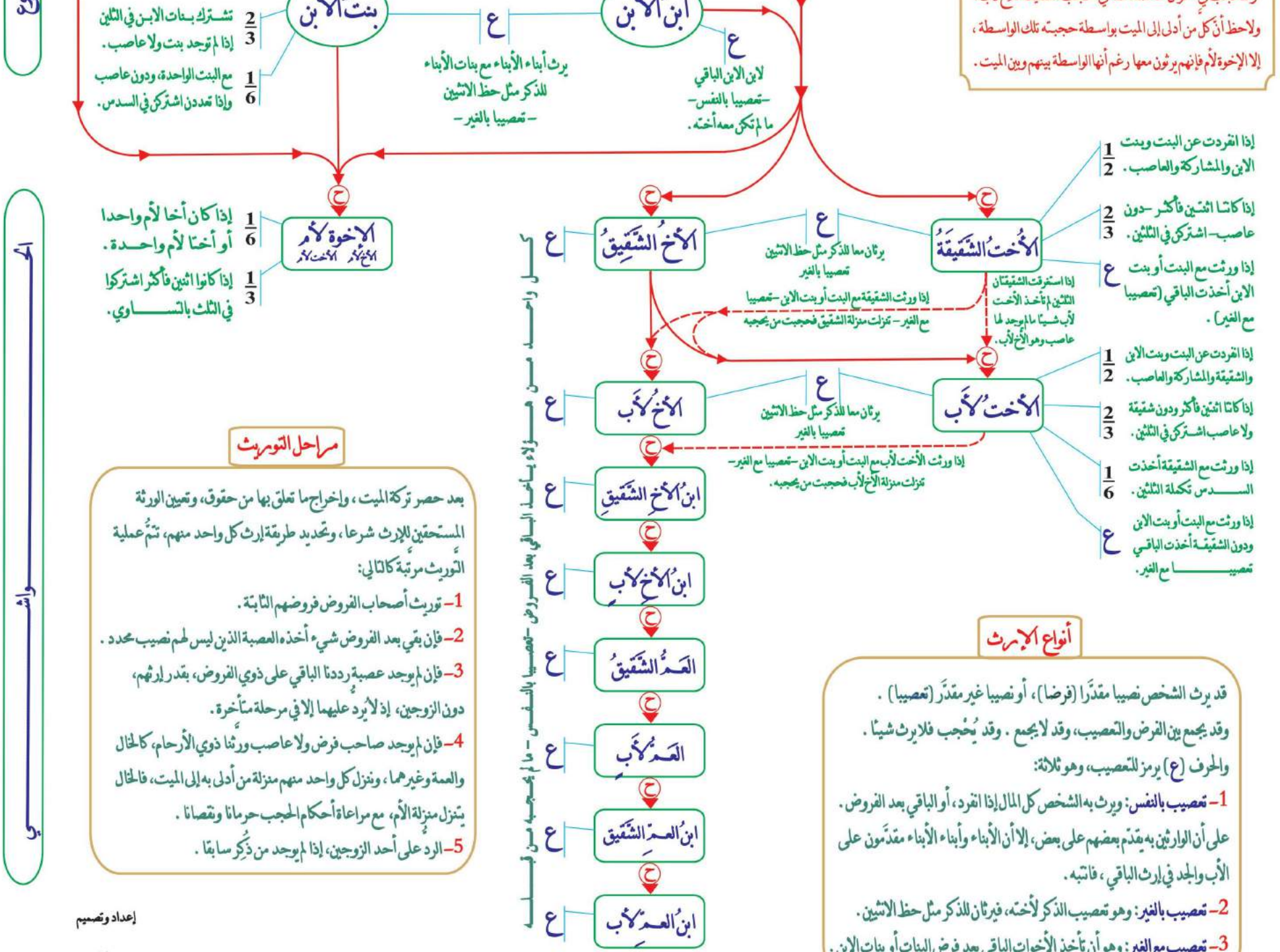

مراحل التوريث

بعد حصر تركة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين للإرث شرعا، وتحديد طريقة إرث كل واحد منهم، تتمُّ عملية التوريث مرتبة كالتالي:

1- توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.

2- فإن بقي بعد الفروض شيء أخذه العصبة الذين ليس لهم نصيب محدد.

3- فإن لم يوجد عصبة رددنا الباقي على ذوي الفروض، بقدر إرثهم، دون الزوجين، إذ لا يُرد عليهما إلا في مرحلة متأخرة.

4- فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ورثنا ذوي الأرحام، كالخال والعمة وغيرهما، وننزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به إلى الميت، فالخال يتنزل منزلة الأم، مع مراعاة أحكام الحجب حرمانا ونقصانا.

5- الرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذُكِر سابقا.

أنواع الإرث

قد يرث الشخص نصيبا مقدّرا (فرضا)، أو نصيبا غير مقدّر (تعصيبا).

وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد لا يجمع. وقد يُحْجب فلا يرث شيئا.

والحرف (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاثة:

1- **تعصيب بالنفس:** ويرث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوارثين به يقدّم بعضهم على بعض، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدّمون على الأب والجد في إرث الباقي، فانتبه.

2- **تعصيب بالغير:** وهو تعصيب الذكر لأخته، فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين.

3- **تعصيب مع الغير:** وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.

إعداد وتصميم

د. عبد القادر جعفر

E: abdelkaderdja@gmail.com

جدول المواريث

نظام الإرث في الإسلام نظام فطري عادل، لأن الله واضعه؛ به يحصل تكافل بين أفراد الأسرة، وتوزع بينهم الثروة توزيعا عادلا، وتستأصل النزاعات، ويجدّ الفرد في كسب المال ليتركه لورثته من بعده.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ راجع الآيات: 11 و12 و176 من سورة النساء.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ). متفق عليه.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ: (تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي). رواه ابن ماجة والدارقطني.

الزوجان

الزَّوجُ
- $\frac{1}{2}$ إذا لم يكن لزوجته فرع وارث.
- $\frac{1}{4}$ إذا كان لزوجته فرع وارث.

الزَّوجَة
- $\frac{1}{4}$ إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
- $\frac{1}{8}$ إذا كان لزوجها فرع وارث.

(إذا تعدّدت الزوجاتُ اشتركن في الفَرض)

الأصول

الأُمُّ
- $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة.
- $\frac{1}{6}$ عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.
- $\frac{1}{3}$ الباقي (في العُمَرِيَّتَيْن) وذلك عند وجود الأب والأم وأحد الزوجين.

للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

الأَبُ
- $\frac{1}{6}$ عند وجود الفرع الوارث الذكر.
- $\frac{1}{6}$ + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
- ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

(أي يأخذ الباقي بعد الفروض تعصيبا بالنفس)

- $\frac{2}{3}$ الباقي

للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

الأب يحجبُ أمّه عند جمهور العلماء

الجَدَّة لأم
ح

الجَدَّة لأب
ح

- $\frac{1}{6}$ هو لإحدى الجدتين إذا انفردت، فإن كانتا معا اشتركتا في السدس.

الجدُّ لأب
ح

- $\frac{1}{6}$ عند وجود الفرع الوارث الذكر.
- $\frac{1}{6}$ + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
- ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

(أي يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يشركونه في الباقي على مذهب من يرى إرثهم معه).

توريث الإخوة مع الجد

اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيستغطهم، فلا يرث معه منهم أحد، أو هو بمنزلة أخيهم فيقاسمهم المال، على أن له معهم أو فرنصيب ممكن؟ أما الإخوة لأم وابن الأخ الشقيق ومن بعده فيحجبهم الجدُّ اتفاقا. ولذلك جاء الخط من الجدّ متصلا ومتقطعا.

الفروع

البنتُ
- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والعاصب.
- $\frac{2}{3}$ إذا كانتا بنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.

إذا استغرقت البنات الثلثين لا تأخذ بنات الابن شيئا ما لم يوجد عاصب لهن، وهو ابن الابن.

ع برث الأبناء مع البنات للذكر مثل حظ الأنثيين –تعصيبا بالغير–

الابنُ
ع للابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته

ح

بنت الابن
ح

- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب.
- $\frac{2}{3}$ إذا كانتا بنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.

ابن الابن
ح

تنبيه

لكلّ وارث نصيبه المذكور بشروطه، وما لم يحجبه غيره.

والحاجب هو من صدر منه السهم الأحمر، والمحجوب هو من توجّه إليه السهم نفسُه. والحرف (ح) يرمز لحجب الحرمان. فالإخوة لأم –مثلا– يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع. والسهم المتقطع يرمز للخلاف، كما في حجب الأب لأمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة للإخوة لأب.

ميراث المرأة

وتحقق العدالة الإلهية

جاء الإسلام يرسم للبشرية منهج حياة شامل ومتكامل فيه رشدها وصلاحها، ويجد الناظر المدقق في أحكام الإسلام وتشريعاته أنها في حالة من الحكمة والدقة والتوازن وعدم التناقض، وتحقيق العدالة والشمول والواقعية، مما يجعل الإنسان يقطع بأن هذه الأحكام ليست من صنع البشر، فإن ما يضعه البشر يتطرق إليه الخلل والتناقض، ويحتاج دوماً للتعديل وإعادة النظر فيه، والتاريخ الإنساني يشهد بذلك.

وتوزيع الميراث من المشكلات التي تواجه النساء في المجتمعات العربية، وليس ذلك بسبب عدم وضوح الأحكام والتشريعات، ولكن بسبب عدم تطبيقها التطبيق المنشود. إذ تعالج التشريعات الإسلامية المتعلقة بالميراث الواقع الإنساني كله، فهي لا تعالج قضية مالية فحسب بل تحرص على المحافظة على المجتمع كاملاً، وتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ النسيج الاجتماعي ودعم العلاقات والصلات في حياة الناس ولا سيما بين الأقارب، كما تحرص على عدم إذكاء الخصومة والعداوة والشحناء بينهم.

نظام التوريث في الإسلام نظام عادل متناسق مع الفطرة الإنسانية ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية في كل حال

ونظام التوريث في الإسلام نظام عادل متناسق مع الفطرة الإنسانية ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية في كل حال، ويبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية قديماً وحديثاً. فهذا التشريع وضعه رب العالمين الذي خلق الذكر والأنثى، وهو العليم الخبير بما يصلح شؤون العباد، وهو لا يميز أياً منهما على الآخر، فهم كلهم سواسية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

فلقد عامل الإسلام المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في جميع الشرائع القديمة والحديثة؛ فحدد لها نصيباً في الميراث قلّ ذلك أو كثر نصيباً مفروضاً، وذلك حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات وأخوات الأب، وبنات الابن، والجدة، حيث جعل لهنَّ جميعاً نصيباً مفروضاً من هذه التركة.

ويتميز الفقه الحقيقي لنظام الميراث الإسلامي في أنه لا يميز بين أنصبة الوارثين والوارثات فلا يرجع إلى معايير الذكورة والأنوثة - كما يدعي أدعياء المساواة بن الجنسين - بل يقوم على معايير العدل المطلق التي أرساها الحق سبحانه وتعالى في توزيع ثروة المتوفى، وهي ذات مقاصد ربانية يجهلها كثير من الناس، وهي التي تحكم التفاوت بين أنصبة الوارثين جميعاً في هذا النظام ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: درجة القرابة بين الوارث - ذكوراً أو إناثا - وبين المُوَرَّث المتوفى؛ فكلما اقتربت الصلة بينهما زاد النصيب في الميراث.

ثانياً: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيباً في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين.

ثالثاً: العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، حين يقول جل شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، لأن الذكر الوارث هنا - في حالة

د. رُولى مُحسِن*

تساوي درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة زوجة أنثى، بينما الأنثى الوارثة تقع إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها. وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات المواريث. وعليه يكون الإسلام قد ميّز الأنثى على الذكر في الميراث، لا ظلماً للذكر، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعادات الاستضعاف.

ومن هذا المنطلق فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحدٍ من العدل أن يأخذ الابن (الرجل) ضعف الابنة (المرأة) للأسباب التالية:

١. على الرجل أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً، فهو الذي يدفع المهر لزوجته الأنثى، يقول تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد، فهي تتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة.

٢. الرجل مكلف كذلك بالنفقة على زوجته وأولاده؛ فالإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولقد صان الإسلام المرأة في حالة عدم زواجها لتجد ما تنفقه على نفسها، وإن تزوجت فهذا من فضل الله تعالى.

إن تفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال، فهي تساويه في بعض الأحوال، وقد تتفوق عليه أحياناً، وقد ترث الأنثى في الوقت الذي لا يرث فيه الذكر.

ومن أبرز الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل وجود البنت مع الابن، وعند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء:١١]، وهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، مثل حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحياناً، وكذلك ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

وهناك حالات تأخذ فيه المرأة أضعاف الرجل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١١]. فهنا يأخذ الأب السدس، وهو أقل بكثير مما أخذت البنت أو البنات، ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث. وقد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث إذا كانت في درجة متقدمة كـ (البنت مع الأخوة الأشقاء، أو الأب والبنت مع الأعمام). وقد ترث المرأة ولا يرث الرجل وذلك في حالة المورث عن ابن، وبنت، وأخوين شقيقين وفي هذه الحالة ترث الأنثى (البنت)، في الوقت الذي لا يرث فيه (الأخوان الشقيقان الذكور) شيئاً، وذلك لحجبهما بالفرع الوارث المذكر.

---

* تعريف بالكاتب:

- حاصلة على الدكتوراه في الشريعة تخصص التفسير وعلوم القرآن.
- محاضر غير متفرغ في الجامعات الأردنية.
- مسؤولة برامج تدريبية.

الميراث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

ترتكز الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، والأنشطة جميعها. وتلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى، وتَبَنّي التدابير التشريعية والجنائية، وإقرار الحماية القانونية ضد التمييز، وتغيير القوانين والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وحث الدول على العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على العادات العرفية المتحيزة لجنس دون الآخر، والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

كما تركز الأمم المتحدة الآن على خطة التنمية العالمية التي طورتها مؤخراً، والمكونة من (١٧) هدفاً من أهداف التنمية المستدامة. وتلعب المرأة دوراً حاسماً في كل هذه الأهداف، وتأكيد قضية المساواة بين الرجل والمرأة وتمكينها من خلال الهدف رقم (٥) الذي ينص على «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات» والمعروف بالهدف القائم بذاته، لأنه مكرس لتحقيق هذه الغايات. ولضمان حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم.

أما في المجال القانوني فالمطالبة بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ومن بين هذه العقود عقد الزواج، والمقصود بذلك طبعاً التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات، وإبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، وهو من الوسائل التي تسلكها المواثيق الدولية لتحقيق استقواء المرأة اقتصادياً، حيث نص الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على: «كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية: (أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج». (القرار ٢٢٦٣، الدورة ٢٢، ٧ تشرين الثاني).

ويمكن حصر إشكاليات الاتفاقيات الدولية على مستوى تطبيق أحكام الميراث في أمرين رئيسين هما:

أولاً: المساواة في الميراث: فحسب المادة (١٣) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» والتي نصت على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية، وهذا بدوره يلغي بكل بساطة ما قررته أحكام المواريث في قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بإعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث في بعض الحالات، وكما قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

ثانياً: إمكانية التوارث بين ملتين أو أكثر والذي يعتبر الاختلاف في الدين مانعاً من موانع الميراث.

وقد تم الإشارة إلى الميراث في أكثر من موقع في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفيما يلي بعضها:

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م المادة [١٣/ أ]: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية». (والتي تشمل الميراث).

٢. مؤتمر كوبنهاجن ١٩٨٠م: «دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي قانون العقوبات والقانون المدني بغية إبطال جميع القوانين

د. مَيسُون دَرَاوشَة

والأنظمة التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية والإرث وحيازة الأملاك والتحكم فيها، وحرية حركة المرأة المتزوجة، وحضانة الأطفال وما شابه ذلك». (تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الأمم المتحدة، البند ٥٩، ص٢٢).

٣. مطالبة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الأمم المتحدة - في التعليق العام رقم (١٦) بعنوان (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المادة [٣] بضرورة أن: «تضمن مساواة النساء في الحق في ممتلكات بيت الزوجية والميراث في حالة وفاة الزوج ... والمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «. (الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول).

٤. تقرير اليونيسيف حول العنف المنزلي عام ٢٠٠٠م: والذي اعتبر أن الميراث من عوامل ارتكاب العنف المنزلي من خلال النص التالي: «الإيمان بازدياد ميراث الرجل عن المرأة».

٥. تقرير لجنة الخبراء الصادر عن قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة الصادر عام ٢٠٠٦م بعنوان: «القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى والذي يقول: «إن القوانين في بعض البلاد تؤدي إلى الحد من قدرة المرأة على الاستقلال الاقتصادي»، وذكر مثالاً لذلك قوانين الميراث، حيث اعتبرها تمييزًا ضد المرأة، وطالب بالمساواة التامة فيها بين النساء والرجال.

٦. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة ٨٨٤ [٢٤/ د] الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان «أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفى الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورقة».

هذا وغيره مما تؤكد عليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال متابعتها للتقارير التي ترفعها الدول الأطراف أن «أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسؤول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقاً في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عملياً طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرتها».

حيث ورد في أكثر من استجواب للدول المصادقة على اتفاقية (سيداو) بعد تقديم تقاريرها الدورية كل أربع سنوات أسئلة مباشرة وصريحة حول استمرار هذه الاقطار في توزيع الإرث بصورة غير متساوية بين الذكور والإناث، حيث تعتمد هذه الدول قانون الأحوال الشخصية والذي يحتكم للشريعة الإسلامية في أغلب الدول الإسلامية، والمطالب باستبداله بقانون مدني قائم على المساواة التامة والمتطابقة بين الرجل والمرأة.

ومن ذلك ما حثت عليه اللجنة الخاصة بالعنف ضد المرأة لدى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتحديد وتطبيق سن أدنى للزواج يبلغ (١٨) سنة للنساء والرجال، وإجراء إصلاحات تشريعية لتزويد النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث (الدورة ٤٠، بند ٣٦، ٢٠٠٨م).

---

* تعريف بالكاتب:
- حاصلة على الدكتوراه في المناهج وأساليب التدريس.
- مديرة البرنامج الدولي في مدارس أكاديمية الرواد الدولية.

الميراث عند الأمم والشرائع الأخرى

أ. د. عارف أبو عيد

الميراث نظام فطري تنادي به الغريزة البشرية، وتستدعيه طبيعة الكائن الحي فيتوارثه الخلف عن السلف، فقد عرفته الأمم القديمة والحديثة، كما وُجد في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام، فكان لكل أمة نظامها الخاص في التوريث، ولكن الميراث بالشكل الذي قرره الإسلام لم تصل إليه أمة من الأمم القديمة أو الحديثة، وسنورد في هذا المقام طرفاً من أنظمة الميراث في بعض الشرائع السماوية، وفي بعض التشريعات الوضعية حتى يدرك المرء مدى عناية الإسلام بهذا الجانب من حياة الأمة، وسنرى كيف أعطت هذه الشريعة كل إنسان حقه دون حيف، وكيف حققت العدالة في نظام للتوريث متوازن وكامل وعادل.

الميراث عند اليهود

الميراث في أي أمة يتفق مع الأسس التي تقوم عليها حياتها الاجتماعية والاقتصادية، واليهود بطبيعتهم يعيشون متماسكين متكتلين، يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل الممكنة، ويعتزون به اعتزازهم بحياتهم، ويحرصون على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير الأحياء من أصوله وفروعه، ولو كان بعيداً في درجة قرابته منه، حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها. وكانوا لا يجعلون للبنت حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر. كما كان الوثني الذي يترك دينه إلى اليهودية يرث مما يتركه أبوه وأقاربه الذين ظلوا على وثنيّتهم، على حين لا يرث الوثنيّ من أبيه الذي يصير يهودياً.

ومن الأسس التي تحكم نظام الميراث عندهم أن للشخص كامل الحرية في ماله يتصرف فيه كيف يشاء، بطريق الهبة أو الوصية، فله أن يحرم ذريّته وأقاربه من الميراث إذا أراد، وله أن يوصي بماله كله لمن يشاء حتى ولو كان أجنبياً.

فالرجل في شريعتهم هو عماد الأسرة بصفة عامة، والمرأة في شريعتهم لا حظ لها من الميراث، سواء كانت أماً أو بنتاً أوزوجة أو أختاً ما دام يوجد لهذا الميت قريب كالابن أو الأب أو الأخ.

وُجد الميراث في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام، فكان لكل أمة نظامها الخاص في التوريث.. ولكن الميراث بالشكل الذي قرره الإسلام لم تصل إليه أمة من الأمم القديمة أو الحديثة

الميراث عند الرومان

تهدف أسس الميراث عند الرومان إلى حفظ نظامهم الاقتصادي والاجتماعي، ومن أسس هذا النظام سلطة رب الأسرة والعشيرة، ونجد أن اللجنة التي وضعت قانون الألواح قد سارت في هذه الناحية على مبدأين:

الأول: المحافظة على بناء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت ولذلك حرموا أولاد البطون من الميراث وقصروه على أولاد الظهور كما حرموا التوارث بين الأم وأولادها، حرصاً على عدم تفتيت الثروة، وما ترثه الأم من أبيها يؤول إلى أخوتها وغيرهم من عصبتها بعد موتها.

الثاني: المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة ربّ الأسرة، ولهذا حرموا أولاد الظهور الذين زالت عنهم سلطة الآباء بسبب التبني من الميراث. والورثة عندهم ثلاثة أصناف:

١. الوارث الضروري: هو العبد الذي اختاره سيده ليكون وارثاً له، وبمجرد وفاة سيده يصبح حراً ووارثاً جبراً.

٢. الورثة الأصلاء: هم فروع الميت كالابن والبنت وإن نزلوا فهم أصلاء لأنهم من أهل الميت.

٣. الورثة الأجانب: هم من عدا هؤلاء، ولم يكونوا خاضعين لولاية المتوفى كالفروع الذين خرجوا من ولايته.

الميراث عند العرب في الجاهلية

كانت حياة العرب تقوم على الانتقال والترحال من مكان لآخر طلباً للماء والكلأ لمواشيهم، وطبقاً لطبيعة خصوبة الأرض التي يعيشون عليها، وكانوا يميلون إلى الغزو والحرب، ويعتمدون على الرجال الأقوياء الذين يحمون الديار ويذودون عن شرف القبيلة، ويردّون غارات المعتدين. وكان نظام الميراث عندهم يسير على أسس مستنكرة، وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة والحق، فكانوا لا يورّثون من الرجال إلا من اشتد عوده، وقوي على مقاتلة العدو، ويحرمون منه المستضعفين من النساء والولدان، لأنهم ليسوا من أهل القتال. وكانوا يجعلون للمتبنى نصيباً مقدراً في تركة من تبناه، ويحرمون بذلك ذوي القربى، أو ينقصونهم حقهم.

وكان من أقوى أسباب الميراث في الجاهلية القرابة، وهي لا تكفي وحدها ما لم تتوافر الشروط الأخرى:

أ. الذكورة: فلا بد أن يكون الوارث ذكراً، أما إذا كان الوارث أنثى فإنها لا ترث شيئاً من تركة الميت، بل ربما تصبح الأنثى تركة تُورث عن الميت كما تورث عنه بقية أمواله.

ب. البلوغ والقدرة على حمل السلاح للدفاع عن القبيلة من غارات القبائل الأخرى، فلو ترك الميت ابناً صغيراً غير بالغ، وترك قريباً آخر قوياً على حمل السلاح، انتقل الميراث إلى القريب القادر دون الابن العاجز.

ج. الولاء أو المحالفة: كان من عادة العرب عقد التحالف بين القبائل، ثم اتسع نطاق ذلك حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد، فكان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر وكان لعقد المحالفة صيغة معروفة وهي: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك) !!

فإذا قبل الطرف الآخر تمّ التحالف بينهما، فإذا مات أحدهما قبل الآخر، ولم يترك وارثاً قريباً مستوفياً للشروط انتقل الميراث إلى الحليف الحي، وأصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفى ولو كان أولاده صغاراً وإناثه بالغات.

د. التبني: كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات قبل الإسلام، وهي فكرة لا تزال معروفة حتى اليوم، ومعترفاً بها قانونياً في أغلب دول الغرب، وكان المتبنى يعتبر ابناً للمتبني من جميع الوجوه ينسب إليه، ويطالب كل منهما بالآخر إذا قُتل أو اعتدي عليه، ويرث كل منهما الآخر بعد الموت، وتحرم زوجة كل منهما على الآخر.

ولما جاء الإسلام والعرب على هذه العادة أقرّ نظام التبني أول الأمر، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم تبنّى زيد بن حارثة فكان يسمى زيد بن محمد. وبقي الأمر كذلك حتى أبطله الإسلام، وأبطل كل ما يترتب عليه من الأحكام المتوارثة.

الميراث عند قدماء المصريين

سادت الحضارة الفرعونية قروناً طويلة وكان الميراث عندهم يشمل جميع ورثة الميت من أصوله وفروعه، فكان إذا مات الميت خلفه في المال أرشد الأسرة، ابناً أو أخاً أو عماً أو جداً، وكان هذا يتولى زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكها، لأن الأرض كانت في قانونهم مملوكة للفراعنة، وكان الأرشد في الأسرة لا يتميز بشيء من المال عن بقية الأسرة.

ولم يكن عندهم فرق في الميراث بين الكبير والصغير والذكر والأنثى، فكان لكل واحد منهم نصيباً مساوياً لنصيب الآخر. ومن قواعد الميراث عندهم أن الزوج يرث زوجته والزوجة ترث زوجها والأبناء والبنات يرثون من أبيهم وأمهم بالتساوي.

الميراث في القانون الفرنسي والإنجليزي

يستند القانون الفرنسي إلى مبدأ الدرجات بين الورثة بحيث إن الورثة من الدرجة الأولى وهم أبناء الميت وبنات الميت إن وجدوا يحجبون الورثة من الدرجة الثانية وهم الإخوة والأخوات وهكذا، أما الزوجة فلها وضع خاص بحيث إنها ترث بوجود ورثة الميت من أي درجة كانوا، وللميت الحق في أن يوصي بنصف ما يملك وليس للورثة الحق في الاعتراض على ذلك.

أما في القانون الإنجليزي فتحتل الوصية عندهم في قانون الميراث محلاً مرموقاً ذلك أنه لا نصاب لها، ويمكن بالتالي القول بأن الموصي يتصرف بكل أمواله بشكل عام ويوصي بها لمن يشاء، أما إذا لم يترك وصية فيتم عندها تطبيق قواعد شبيهة بتلك التي يتضمنها القانون الفرنسي، وفي الغالب تعتمد القوانين الغربية مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث بحيث ترث البنت مثل الابن تماماً.

الميراث عند الاشتراكيين

الاشتراكية نظام اقتصادي يمتاز بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والإدارة التعاونية للاقتصاد، ويقولون ليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريقة الظلم والسرقة، فلا يصح تمليكه للوارث لأنه ليس ملكاً للمورث، وذهبت تلك الدول إلى إنكار حق الإرث وقانون الوراثة، وقد تراجعوا اليوم عن تلك النظريات وجمعوا ما بين الاشتراكية والرأسمالية، بل ونشأت في بلدانهم شركات رأسمالية عملاقة مملوكة لشخصية واحدة أو عدة أشخاص.

---

* تعريف بالكاتب:

- حاصل على الدكتوراه في تخصص الفقه المقارن.
- درّس في عدة جامعات محلية وعربية في الكويت واليمن والإمارات وقطر والسعودية، وهو حالياً محاضر في الجامعة الأردنية.
- له عدة مؤلفات في الفقه والسياسة الشرعية والمواريث، وأشرف على أكثر من (٦٠) رسالة ماجستير ودكتوراه.

المحاضرة الشهرية رقم (٥١)

الإنسان بين التسيير والتخيير

د. تيسير الفتياني

ألقى الدكتور تيسير الفتياني محاضرة في مقر الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة ، بعنوان: «الإنسان بين التسيير والتخيير» بحضور مجموعة من طلبة العلم والباحثين والمهتمين.

وقد تناول فيها العديد من القضايا المتعلقة بكون الإنسان مسيراً أم مخيراً، مستعرضاً النصوص الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، التي تبين الأمر بكل وضوح من أن الإنسان مخير بإرادته فقد مكنه الله تبارك وتعالى من اختيار طريقه، سواء طريق الخير أم الشر، يقول تعالى: «وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ» [البلد: ١٠] أي أن أمامه الطريقان، وهو يختار أحدهما بملئ إرادته، يقول تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» [الإنسان: ٣].

وقد بين المحاضر أن الإنسان مع كونه مخيراً إلا أن جميع اختياراته وقراراته تسير بعلم الله تعالى المسبق بكل شيء، وأن ليس للعبد أن يخرج بمقدار ذرة عن ما هو مكتوب له في الأزل، وما هو مقدر له في علم الله عزوجل، وليس ذلك من باب الإجبار على فعل معين، بل هو من عظيم علم الله تعالى وإحاطته التامة بكل شيء، يقول تعالى: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ» [البقرة: ٢٥٥]، ويقول: «وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [يونس: ٦١].

ولأن الله تبارك وتعالى خارج عن حدود الزمان والمكان، فالماضي والحاضر والمستقبل بالنسبة إليه سواء، ولا مجال للإنسان أن يدرك حقيقة علم الله عزوجل.

وفي ختام المحاضرة فتح باب المشاركة من الحاضرين لإبداء آرائهم وتعقيباتهم وتساؤلاتهم، مما أثرى الجلسة علمياً، ووسع آفاق المعرفة لدى الجميع.

المحاضرة الشهرية رقم (٥٢)

الإعجاز العلمي في الألسن واللغات

أ. عدلي البرقوني

نظمت الجمعية محاضرة بعنوان «الإعجاز العلمي في الألسن واللغات»، ألقاها الأستاذ عدلي البرقوني الخبير في مجال اللغات والترجمة، وقد أقيمت المحاضرة في مجمع النقابات المهنية بحضور عدد من المهتمين والباحثين. وقد تناول المحاضر المحاور الآتية:

* آيات القرآن الكريم التي تكلمت عن الألسن (اللغات) وعن اللغة العربية تحديداً، وعن الترابط والتكامل والتناغم بينها.

* نظريات قديمة ومعاصرة حول أصل اللغات عموماً وبعض الأقوال والحقائق حول أصل اللغة العربية ومدى تفوق وثراء اللغة العربية مقارنة مع غيرها من اللغات.

* أحاديث نبوية ذات علاقة مباشرة بأهمية تعلم اللغات وأوجه الإعجاز فيها، لا سيما ذكرها لحاويات العلم والتعلم الرئيسة، والتي تعد أهم مهارات تعلم اللغات حسب إجماع علماء اللغات.

* عرض لبعض اللغات الأجنبية وكيف أنها تحتوي على كلمات (أسماء وأفعال وصفات) عربية أصيلة لا سيما في اللغة الفرنسية وكذلك في الإنجليزية والإسبانية والإيطالية.

* دعوة القرآن الكريم المسلمين لدعوة غيرهم من البشر إلى الإسلام من خلال منظور اللغات والألسن والآيات الدالة على ذلك.

* دعوة المسلمين للاهتمام بتعلم اللغات لأبنائهم كوسيلة أمرنا بها المولى سبحانه وتعالى بهدف نشر دعوة الإسلام في كافة أرجاء المعمورة.

* إن تكلم أي لغة من اللغات والنطق بها هو نعمة كبرى من نعم المولى عزوجل.

المحاضـرة الشـهرية رقـم (٥٣)

السرطـــان.. آفـــة العصـــر

د. عاصم منصور

أقامت الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة وبالتعاون مع نقابة الأطباء الأردنيين محاضرة بعنوان: «السرطان آفة العصر.. حقائق علمية إحصائيات رقمية» ألقاها مدير عام مركز الحسين للسرطان الدكتور عاصم منصور.

وقد بين الدكتور في محاضرته أن معدل الإصابة بمرض السرطان يقدر بـ ١٥٥ إصابة لكل ١٠٠ ألف نسمة في الأردن، فيما الوفيات بالمرض يصل معدلها لـ ٩٥ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف نسمة. وأكد أن نسبة الإصابة بأمراض السرطان في الأردن مقاربة لبعض الدول المجاورة، لكنها تعتبر أقل بكثير عما عليه في الدول المتقدمة.

وأشار إلى تسجيل ٨٧٤٤ إصابة بمرض السرطان وفق إحصائيات السجل الوطني للسرطان لعام ٢٠١٣، منها ٥٤١٦ إصابة لأردنيين، و٣٣٢٨ إصابة لغير أردنيين، فيما بلغ عدد إصابات أطفال بالسرطان نحو ٢٥٢ إصابة.

ولفت منصور إلى تصاعد حالات الإصابة بمرض السرطان في الأردن، مبيناً أن الإصابة تتركز ضمن الفئة العمرية المنتجة، متوقعاً في الوقت ذاته تضاعف حالات الإصابة مع حلول عام ٢٠٣٠؛ بسبب الاستمرار في الممارسات الخاطئة على الصعيد الغذائي والصحي.

كما استعرض منصور تاريخ ظهور مرض السرطان عالمياً، ودور الأطباء منذ فترة ما قبل الميلاد في اكتشافه وتطوير أدوات علاجه، فضلاً عن سبل الوقاية من الإصابة بالمرض.

وتخلل المحاضرة العلمية «السرطان آفة العصر» نقاش واستفسارات من قبل الحضور، والتي أجاب عليها المدير العام لمركز الحسين للسرطان.

وجهتك للعمل المصرفي الإسلامي

البنك الإسلامي الأردني

عضو مجموعة البركة المصرفية

www.Jordanislamicbank.com